

العروة الوثقى

(362) [2228] مسألة 4 : لا فرق في الجلوس بين كيفياته ، فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين ، نعم الأولى أن يجلس متربعا ويثني رجله حال الركوع وهو أن ينصب فخذه وساقه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه ، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب. [2229] مسألة 5 : إذا نذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها ، وإذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره (1127) وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا ، غايته أنها أقل ثوبا ، لكنه لا يخلو عن إشكال. [2230] مسألة 6 : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة (1128) إلا في صلاة الاعرابي (1129) والوتر. [2231] مسألة 7 : تختص النوافل بأحكام : منها : جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا كما مر. ومنها : عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة. ومنها : جواز الاكتفاء ببعض السور فيها. ومنها : جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال. ومنها : جواز قراءة العزائم فيها. ومنها : جواز العدول فيها (1130) من سورة إلى أخرى مطلقا. _____ (1127) (فالظاهر انعقاد نذره) : إذا لم يرجع الى نذر عدم الاتيان بها قائما وإلا فلا ينعقد. (1128) (لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة) : تقدم انه لا يبعد جواز الاتيان بالوتر متصلة بالشفع. (1129) (إلا في صلاة الاعرابي) : بناءً على مشروعيتها. (1130) (جواز العدول فيها) : لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد.